

السيد الأستاذ/ الشحات عتورى  
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،،،

فيالإشارة الى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمذبوغة بحالتها الرطبة وتعديلاته، وكذا القرار الوزاري رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إضافة بندين جمركيين الى البنود الجمركية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ المشار اليه.

وفي ضوء ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٥ بأن يكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلي الى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية.

وفي ضوء ما سبق الاتفاق عليه خلال عامي ٢٠١٨، ٢٠٢١ وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون الاستثمار المشار اليها بين السادة وزراء التجارة والصناعة، الاستثمار، المالية، من السماح بإدخال الجلود الخام الى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقاً لبعض الضوابط ومن ضمنها عدم السماح لهذه المشروعات بتصدير الجلود الا بعد اجراء عمليات صناعية عليها لا تقل عن مرحلة الكراست ألوان كحد ادنى.

لذا برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو تشديد الرقابة حيال فحص صادرات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من الجلود وفقاً للضوابط المشار اليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس قطاع  
الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د. امانى الوصال

تحريراً فى: ٢٠٢٣/١٠/٠

مصلحة الجمارك المصرية  
Egyptian Customs Authority



Customs Systems & Procedures Sector  
C. D. Of Customs Politics & Procedures  
G. D. Of Customs Politics & Procedures  
D. Of Technical Searches & Sectors Support

وزارة المالية  
Ministry Of Finance



قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

## منشور تصدير رقم ( ٢٥ ) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

الحاقاً بـ :-

\* منشور تصدير رقم (٥) لسنة ٢٠١١ المعلن به القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام و المذبوغة بحالتها الرطبة ، منشور تصدير رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ والمنشورات المعننة تباعاً في هذا الشأن والمنتهية بمنشور تصدير رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

يراعى اتباع ما يلي :-

\* يطبق كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٢٧٩٤ في ٢٣/١٠/٢٣ الموضح بعاليه بكل شروطه مع مراعاة أحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ..

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية


د/ نجوى جابر شحاتة

مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ عاصم صلاح الكاسف

الإسكندرية في ٠٠ ربيع آخر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٣



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

عاجل جداً

السيد الاستاذ/ الشحات غتورى  
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،،،

فبالإشارة الى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة وتعديلاته، وكذا القرار الوزاري رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إضافة بندين جمركيين الى البنود الجمركية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ المشار اليه.

وفي ضوء ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٥ بأن يكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلى الى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية.

وفي ضوء ما سبق الاتفاق عليه خلال عامي ٢٠١٨، ٢٠٢١ وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون الاستثمار المشار اليها بين السادة وزراء التجارة والصناعة، الاستثمار، المالية، من السماح بإدخال الجلود الخام الى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقاً لبعض الضوابط ومن ضمنها عدم السماح لهذه المشروعات بتصدير الجلود الا بعد اجراء عمليات صناعية عليها لا تقل عن مرحلة الكراست ألوان كحد ادنى.

لذا برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو تشديد الرقابة حيال فحص صادرات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من الجلود وفقاً للضوابط المشار اليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

فوري

رئيس قطاع  
الاتفاقيات والتجارة الخارجية



أحسان الوصال

"د. امانى الوصال"

م.م. للإبحاث والدراسات  
المناهج الجمركية  
للتخاذ اللازم

٢٤  
١٠/٢٠٢٣

تحريراً فى: ٢٠٢٣/١٠/٢٤



٢٠٢٣/١٠/٢٤